التعددية الحزبية وضوابطها من منظور إسلامي *

أ. سمير محمد عواودة **

* تاريخ التسليم: 3/ 1/ 2015م، تاريخ القبول: 25/ 2/ 2015م.
** ماجستير/ جمعية دورا الإسلامية لرعاية الايتام/ الخليل.

الملخص

عالج البحث مسألة فقهية معاصرة (التعددية الحزبية وضوابطها من منظور إسلامي) إذ تكمن في مشروعية تكوين الأحزاب التي لا تتناقض مع الإسلام؛ بهدف التنافس بينها للوصول إلى الحكم، وانبنى هذا البحث من ثلاثة مباحث، فناقش المبحث الأول في مطلبه الأول المرجعية القرآنية في بيان الاختلاف بين الناس، وفي المطلب الثاني ذكر الباحث التأصيل النبوي للاختلاف، أما المبحث الثاني فقد ذكر في مطلبه الأول معنى الحزب لغة، وفي المطلب الثاني استقرأ الباحث المعاني الاصطلاحية، وبيّن في المطلب الثالث الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تضمنت لفظ الحزب، وفي المبحث الثالث ناقش الباحث مشروعية تكوين الأحزاب، ففي المطلب الأول ذكر اختلاف العلماء في وجود الأحزاب من الناحية التاريخية، وفي المطلب الثاني بيّن الباحث الاتجاه السياسي لوجود الأحزاب، وفي المطلب الثالث حصر الباحث أقوال الأصوليين في تكوين الأحزاب، أما المطلب الرابع فقد ذكر الباحث أقوال الفقهاء المعاصرين في مشروعية تأسيس الأحزاب وأدلتهم وناقشها، ورجّح الباحث جواز تكوين الأحزاب، وفي المطلب الخامس حصرت ضوابط تكوين الأحزاب.

Multi- party system and controls from an Islamic perspective

Abstract

This study has tackled a contemporary juristic issue ((Multi- party system and controls from an Islamic perspective) that is linked in the legality of forming parties that do not contradict Islam, and compete to attain reign over that state. The study is based on three sections: the first section discussed in the first point the Quranic reference of the difference between people, and the second point the researcher the prophet approach in knowing the originsof this difference. The second section discusses firstly the meaning of the word "party", while secondly the researcher supported the word by idiomatic meaning, while thirdly, he presented the Quranic verses and prophetic sayings that included the wor "party". In the third section, the researcher discussed the legality of forming parties, as in the first area of his discussion, he indicated the scholars disagreement of whether parties existed from a historic point of view, in the second area of his discussion, the researcher stated the political causes of having parties, in the third area of discussion, the researcher limited the points of view of fundamentalists in forming parties, while in the forth area of discussion, the researcher mentioned the points of view of Fiqh people with respect to the legality of the forming parties, their evidences, and he discussed them. The researcher suggested that it is permissible to establish parties, and finally in the fifth area of discussion, the researcher limited the controls of establishing parties.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

إن مبدأ الاختلاف الفكري بين بني البشر قديم قدم الإنسان على الأرض، وأكد ذلك القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾ [1]، فاختلاف الناس في طباعهم ومصالحهم يفرض علينا تصحيح نظرتنا إلى حقيقة الاختلاف، والإقرار بأنه من آيات الله سبحانه في الآفاق، فإذا كان من البدهي الاختلاف، **ومن الطبيعي تنوع وجهات النظر، تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ:**

«**التعددية الحزبية وضوابطها من منظور إسلامي**»

لتجيب عن التساؤل الآتي» هل يتسع الإسلام لتعدد الأحزاب السياسية وما هي ضوابط التعددية».

منهج الدراسة: اتبعت في دراستي المنهج الوصفي للوصول إلى ما قصدته من سبر أغوار هذا الموضوع الفكري المعاصر.

الدراسات السابقة: من خلال جولتي على مظانّ موضوع البحث وقع ناظري على دراسة بعنوان» التعددية السياسية والحزبية من منظور إسلامي (دراسة) للدكتور الفاتح عبد الله عبد السلام، وكتاب– فتحي يكن، أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م، وكتاب فاروق عبد السلام: الإسلام والأحزاب السياسية، مكتبة قليوب، القاهرة، 1987م.

ولم تأت هذه الدراسات على الضوابط الواجب اتباعها عند القول بالتعددية الحزبية، وفي هذه الدراسة حاول الباحث استقصاء الضوابط التي تؤسس للتعددية الحزبية في السياسة المعاصرة؛ لتكون في دائرة الإسلام، بحيث تصبح التعددية من الاختلاف المحمود، وينتج عنها نظاماً سياسياً لا يتصادم مع الإسلام.

الخطة التفصيلية: اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته التفصيلية على النحو الآتي:

♦ المبحث الأول: الحزب لغة واصطلاحاً، ومظانّ كلمة الحزب في القرآن الكريم، وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: معنى الحزب لغة.

- المطلب الثاني: معنى الحزب اصطلاحاً.

♦ المبحث الثاني: المرجعية الإسلامية للاختلاف، ويتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تضمنت لفظ الحزب ومعانيها.
- المطلب الثاني: الأساس القرآني للاختلاف.
- المطلب الثالث: الأساس النبوي للاختلاف.

♦ المبحث الثالث: مشروعية الأحزاب وضوابطها، ويشمل المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الاتجاه التاريخي لوجود الأحزاب.
- المطلب الثاني: الاتجاه السياسي لوجود الأحزاب.
- المطلب الثالث: الاتجاه الأصولي لوجود الأحزاب.
- المطلب الرابع: الاتجاه الفقهي لوجود الأحزاب.
- المطلب الخامس: ضوابط الاختلاف.

♦ الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: الحزب لغة واصطلاحاً، ومظانّ كلمة الحزب في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: معنى الحزب لغة.

تحتمل كلمة الحزب معاني متعددة على النحو الآتي:

1. الحزب: هو الجماعة من الناس، والجمع أحزاب» جنود الكفار الذين تألبوا وتظاهروا على الرسول صلى الله عليه وسلم « [2].

2. يعني الحزب تجميع الشيء، فمن ذلك الجماعة من الناس، قال تعالى: » كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [3].

3. وكذلك الطائفة من كل شيء، كقولنا: قرأ حزبه من القرآن يعني مجموعة من الآيات [4].

4. الحزب: النصيب من المال. [5]

5. تعني كلمة الحزب أيضاً الأرض الغليظة الشديدة [6].

6. يُقصد بالحزب أيضاً النوبة في ورود الماء [7].

7. يُطلق الحزب ويُراد به مذهب سياسي عقائدي واحد. [8]

المطلب الثاني: معنى الحزب اصطلاحاً.

بما أن لفظ الحزب قد شاع في الأوساط السياسية نجد بأن هذا المعنى له مدلولات مختلفة في الكلمات، **لكنها متقاربة في المضمون فمثلاً**:

1. نجد فرنسوا غوغيل قد عرّفه بأنه: » مجموعة منظمة للمشاركة في العلوم السياسية بهدف السيطرة كلياً أو جزئياً على السلطة دفاعاً عن أفكار ومصالح محازبيها» [9].

2. وعرّفه أدموند بيرك– المفكر الفرنسي– بأنه "اتحاد مجموعة من الأشخاص بهدف العمل معًا لتحقيق الصالح العام وفق مبادئ معينة" [10].

3. وعرفه سليمان الطماوي: "بأنه مجموعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" [11]، وقد حصر هذا التعريف العمل بالوسائل الديمقراطية، مع أن من الأحزاب من لا تؤمن بالديمقراطية، ولا تعترف بها كأسلوب للعمل.

4. وعرّفه ياسر رفعت بأنه: "مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيدلوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برامجهم" [12].

5. عرّفه صفي الرحمن المباركفوري بأنه: "منظمة تقوم على أساس من النظريات والمواقف السياسية التي تصطلح مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد" [13]

6. ومن المعاصرين من جعل تعريف الحزب مرتبط بمدلوله التنظيمي أو وفقاً لأهدافه ووسائله [14]، ومنهم من عرّف الحزب بقوله: » مجموعة منظمة اجتمعت على ما أمر **الله** به ورسوله، للمشاركة في الحياة السياسية، بهدف إقامة الحق والعدل، ورعاية مصالح الأمة[15] »، وإلى هذا يميل الباحث لوجود ضابط الاجتماع على تنفيذ أوامر **الله** تعالى، **ومن خلال ما سبق نرى أن الحزب السياسي يقوم على ركائز أساسية هي**:

1. وجود الهيكلية الخاصة بالحزب.

2. هدف الأحزاب الوصول إلى الحكم لإحداث التغيير أو التأثير.

3. كل حزب ينتمي له أعضاء من الشعب يدافعون عنه ويحملون أفكاره وينشرونها، **لكن غالبية التعاريف السالفة تتضمن ما هو مخالف للشريعة الإسلامية منها**:

1. الحزب في الإسلام له أهداف شرعية مغايرة لما تتبعها الأحزاب غير الإسلامية.
2. الوصول للحكم ينبغي أن يكون وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حدّ ذاته.
3. يعتمد الإسلام على وسائل مشروعة في دين الله تعالى، وفي ذلك يقول ابن تيمية « وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزّب أي تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرّق الذي ذمّه الله تعالى ورسوله [16] «

المبحث الثاني: المرجعية الإسلامية للاختلاف.

المطلب الأول: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تضمنت لفظ الحزب ومعانيها.

من خلال استقراء الآيات القرآنية وبعضاً من المصادر الحديثية نجد أن كلمة حزب وردت بصيغة المفرد والجمع والتثنية في القرآن الكريم عشرين مرة، توزعت في ثلاث عشرة سورة، فوردت ثماني مرات بصيغة المفرد [17] ، وجاءت مرة واحدة بصيغة المثنى [18] ، وقد وردت إحدى عشرة مرة بصيغة الجمع [19] ، وجاءت سورة تحمل لفظ الأحزاب اسماً لها، وباستقراء مواضع ورود اللفظ بحالاته الثلاث نجد أنّ كلمة» حزب أو الحزبين أو الأحزاب» **لا تخرج عن ثلاثة معانٍ**:

♦ أولاً: فقد تكون كلمة الحزب بمعنى المدح، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [20] وفي ذلك قال القرطبي في تفسيره «حزب الله جند الله. وقيل: أنصار الله» [21] ، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [22] بمعنى أولئك الذين هذه صفتهم جند الله [23] .

♦ ثانياً: تكون كلمة حزب أو الأحزاب بمعنى الذم، كما في قوله تعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ**﴾ [24] فكلمة الأحزاب يُحتمل أن تعني أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو تعني فرق النصارى من النسطورية والملكية واليعاقبة [25] وكلا المعنيين مذموم، وكذلك في قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [26] وهذا يعني أن جند الشيطان وأتباعه هم الهالكون المغبونون في صفقتهم [27] ، ويُجاب على ذلك بالقول: إنّ المقصود بالأحزاب المذمومة هي تلك الجماعات التي تقوم على تكتلات عشائرية وقبلية تجتمع على العصبيات الجاهلية المرفوضة، وتلتقي على الكيد للإسلام وأهله.

♦ ثالثاً: تحتمل مفرد كلمة الحزب أو المثنى أو الجمع منها العموم كما في قوله تعالى: ﴿**مَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ [28] **أي سائر طوائف أهل الأرض** [29] ، **ومن خلال استعراض الآيات التي وردت فيها لفظ الحزب مفرداً أو مثنى أو جمعاً نلاحظ ما يلي**:

1. إنّ لفظ الحزب بمشتقاته كان في الذم أكثر منه في المدح.
2. إنّ كلمة الأحزاب – قديماً– « بالجمع» تعني الذم.
3. ما ورد المدح إلا بصيغة المفرد» حزب».
4. إن مصطلح الحزب في القرآن الكريم لا يُعبر عن المعنى المعاصر– سياسياً– .

أما في السنة النبوية فقد ورد لفظ الحزب بمعانٍ متعددة لا تخرج في مجملها عن المعاني اللغوية، حيث دلّت على معنى الورد اليومي لقول الرسول صلى **الله** عليه وسلم: » طرأ عليّ حزب من القرآن فأحببت أن لا أخرج حتى أقضيه [30] »، كما ورد لفظ الأحزاب بمعنى الطوائف في قول الرسول صلى **الله** عليه وسلم: » اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم [31] » وأصل الحزب القطعة المجتمعة من الناس [32] ، ولقول الرسول صلى **الله** عليه وسلم : » يقدم عليكم أقوام أرق منكم أفئدة، فقدم الأشعريون فيهم أبا موسى، فجعلوا لما قدموا المدينة يرتجزون: غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه [33] .

وقد جاءت كلمة الحزب بصيغة الفعل « حزبه» حيث كان النبي صلى **الله** عليه وسلم إذا حزبه أمر قال: » لا إله إلا **الله** الحليم العظيم ثم يدعوه» [34] ، وجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية في الإسلام بدأت الظهور عند نشأة الاختلاف على السلطة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي **الله** عنهما.

المطلب الثاني: الأساس القرآني للاختلاف.

جاء القرآن الكريم بركائز أرسى عليها العلماء الخلاف، منها قول **الله** تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [35] ، وموضع الاستدلال من الآية أن **الله** تعالى لم يكتف بالبيان بوجود اختلافات بين الناس، وإنما قدّم النماذج التطبيقية لإدارة الاختلاف والتعايش معه، **منها مثلاً**:

♦ أولاً: محاورة **الله** تعالى لإبليس، حيث منح **الله** إبليس أساس المحاورة السليمة، وكفل له الوجود في الحوار بالرغم من التناقض الكبير بين المنهجين فأعطاه حق التحاور أولاً، ثم أتاح له المجال لعرض حججه.

♦ ثانياً: استعمل نوح عليه السلام أساليب الجدال مع قومه حتى ساموا من الحوار، فجعلوا أصابعهم في آذانهم، فقال الله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [36] قال ابن عطية: » معناه قد طال منك الجدال، وهو المراجعة في الحجة والمخاصمة بالأقوال حتى تقع الغلبة» [37].

♦ ثالثاً: ناظر إبراهيم عليه السلام النمرود في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ**﴾ [38] إذ قال ابن حزم: » وقد أمرنا الله تعالى في نصّ القرآن اتباع ملة إبراهيم عليه السلام وخبّرنا تعالى أن من ملة إبراهيم المحاجة والمناظرة، فمرة للملك ومرة لقومه، [39] ».

المطلب الثالث: الأساس النبوي للاختلاف.

عد العلماء قديماً وحديثاً مرحلة النبوة بشقيها – المكي والمدني– مرحلة تأسيس للثقافة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وكانت هذه المرحلة تركز على إرساء كل ما هو إسلامي، وفي الوقت نفسه محاربة كل ما هو دخيل ويتناقض مع المنهج الإسلامي، فلا نعجب إذا وجدنا في هذه المرحلة المباركة المنهج النبوي الواضح والحضاري وممكن التطبيق في إدارة الخلاف وتهذيبه مع الآخر بأنواعه، فقد بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم الحوار مع المجتمع المحيط به، كون الحوار لا يكون إلا مع وجود اختلاف، فتنوعت أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في الحوار بتنوع الطرف المحاوَر، فمثلاً:

جادل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الشرك في أهم هدف جاء من أجله؛ وهو إقناعهم بالإقلاع عن الشرك الذي لا يليق بالإنسان من حيث كرامته، وكونه يحمل عقلاً أكرمه الله به، فقد اجتمع بهم الرسول صلى الله عليه وسلم فرادى وجماعات، فاقبلوا إليه بوفود رسمية لمحاورته ومناقشته، فكانوا يعرضون عليه أدلة باطلة مردودة من قبله، وهو بهدوء الواثق يردّ عليهم بإجابات تخرس ألسنتهم، فما كان منهم إلا أن قاطعوه وامتنعوا عن الحوار، فذكر القرآن الكريم ذلك على لسانهم: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾ [40] أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد شملهم الله تعالى بقاعدته في النقاش والجدال، حينما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [41] وفي تفسير هذه الآية قال الطبري: » ولا تجادلوا أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن يقول: إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حججه» [42]

، مع أن الإمام ابن كثير قال بنسخ هذه الآية وذلك بآية السيف ولم يبق معهم إلا المجادلة، – ويرى الباحث والله أعلم– أن ذلك مرجوح بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث جادل اليهود والنصارى، فأسلم على يديه البعض، ومنهم النجاشي.

أما المسلمون فقد ساق الله تعالى سورة خاصة – سورة المجادلة– تحكي المناقشة والحوار الذي دار بين الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة مع خولة بنت ثعلبة من جهة أخرى، حينما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت رضي الله عنهم، فكانت المجادلة بالفتح والكسر تعني المناظرة المخاصمة [43] ، وقد تجلّى أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاورته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلح الحديبية محاولاً إقناعه بالموافقة، وقد تمت بتدخل أبي بكر رضي الله عنه.

المبحث الثالث: مشروعية الأحزاب وضوابطها.

المطلب الأول: الاتجاه التاريخي لوجود الأحزاب.

لقد وجد من علماء المسلمين من حاول ربط الأحزاب المعاصرة بالتاريخ، اعتماداً على مشروعية الأحزاب، **وقد وُجد في السرد التاريخي اتجاهان**:

♦ الاتجاه الأول: وهو من أنكر وجود الأحزاب بالمعنى المعاصر لها، وكان ذلك بناءً على أنّ روح الشريعة الإسلامية ترفض الحزبية، وهذا استدلال كل من حرّم تكوين الأحزاب كصفي الدين المباركفوري [44] .

♦ الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه وجود سوابق تاريخية تدل على وجود الأحزاب بالمعنى المعاصر، ومن أنصار هذا القول في العصر الحالي الدكتور محمد عمارة، حيث ساق مجموعة من الوقائع التي تدعم قوله منها قصة النقباء الإثني عشر الذين التقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة، واتفقوا معه على تأسيس الدولة الإسلامية، وكذلك حادثة السقيفة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود رأي للمهاجرين وآخر للأنصار مخالف لهم [45] ، ولا بدّ من التفريق بين الثوابت والمتغيرات في ضوء الشريعة الإسلامية، فمن الثوابت المهمة في الشريعة الإسلامية سيادة الشريعة والشورى.

المطلب الثاني: الاتجاه السياسي لوجود الأحزاب.

ويُقصد بهذا الاتجاه أن للتعددية الحزبية قواعد سياسية تقوم عليها، منها:

♦ أولاً: الاعتراف بالآخر وحق المعارضة المنضبطة، إذ تنطلق المعارضة في تحركها من (نظرية الحرية في الإسلام) ، ومن اختيار الإنسان ومسؤوليته الشرعية، على أن لا يؤدي

هذا التحرك إلى تجاوز الثوابت الإسلامية، أو تعريض الكيان السياسي للخطر، ويتراوح دائماً بين مبدأ « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وبين مشروعية قيام المعارضة في الدولة الإسلامية، فالإسلام يجعل مسؤولية على أفراد الأمة لتغيير المنكر.

♦ ثانياً: أن تكون التعددية الحزبية على قاعدة من القواسم المشتركة التي تلتقي على الأصول الإسلامية.

♦ ثالثاً: أن التعددية الحزبية هي تعددية في البرامج والوسائل التي تخدم المجتمع، وفي هذا الضابط نجد أحزاباً تجعل اهتمامها بالمسائل الاجتماعية، وقد نجد مجموعة أخرى تُولي اهتمامها بتطوير الواقع السياسي للمجتمع، بينما نجد مجموعة ثالثة تولي عناية خاصة لقضايا حقوق الإنسان، أو قضايا العمل، أو التعليم، أو المرأة، أو وضع الأقليات، والتعددية بهذه الصيغة هي من قبيل التكامل.

وبناءً على ما سبق نجد أن الاتجاه الأول هو من يعد الأحزاب السياسية تؤدي دوراً هاماً في ترسيخ الوعي السياسي لمنتسبيها، وبالتالي العمل على بحث مشاكل الشعوب واكتشاف أسبابها والعمل على وضع الوسائل التي تسهم في حلّها، ثم تعمل هذه الأحزاب على تكوين مجموعة ممتازة من الساسة الذين سيُسند إليهم الحكم في حالة وصول حزبهم للحكم، كما أن التعددية السياسية والحزبية تعد عاملاً لاستقرار المجتمع؛ نظراً لأنها تنتج معارضة علنية وتعمل على إلغاء المعارضة السرية التي تهدد استقرار المجتمع.

أما الاتجاه الثاني فيرى بأنه لا حاجة سياسية لإنشاء الأحزاب لمصاحبة ذلك مجموعة من السلبيات منها:

♦ الأولى: التشرذم الذي يلحق بالأمة، والذي ينتج عنه مهاجمة كل حزب للآخر بهدف إضعافه، وبالتالي ينتج النزاع والشقاق، وليس العيب هنا في تعدد الأحزاب، وإنما في طريقة دفاع الشخص عن حزبه وأفكاره.

♦ الثانية: تبديد جهود الدولة كونها ستنقسم إلى مؤيدين ومعارضين، وكل فريق يعمل بجهد خالص للتربص بالفريق الآخر، وهو ما سينعكس سلباً على الأجهزة والمؤسسات الرسمية، ويُجاب على ذلك بالقول إنّ الأمة الإسلامية عرفت التعدد في المذاهب الفقهية، ولم يعد ذلك تشرذماً فمن باب أولى القبول بالتعدد السياسي لمصلحة الأمة لا سيّما وأنّ التعدد السياسي يُخفف من الاحتقان السياسي.

♦ الثالثة: تحويل الحياة السياسية إلى أنظمة تقليدية، وطمس الإبداع والعمل على إلزام كل حزب جميع أعضائه في البرلمان بما ينتج ويصدر عن المؤسسة الحزبية، وهو ما قد يكون على خلاف قناعات العضو البرلماني.

المطلب الثالث: الاتجاه الأصولي لوجود الأحزاب.

بحث الأصوليون مسألة وجود الأحزاب تحت عنوان « هل الحق واحد أم متعدد» وهذه المسألة لصيقة بمسألة الاجتهاد ومسوغاته، ونقصد هنا الاجتهاد في الفروع، أما الاجتهاد في الأصول العقدية فهو خارج محل النزاع، فلا يجوز الخطأ في اجتهاد العقائد، وانقسم علماء أصول الفقه حول هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يعد أصحاب هذا القول بأن الحق واحد لا يتعدد، فهم ينفون مشروعية الاجتهاد، ومن أنصار هذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والليث بن سعد والإمام الشافعي [46] – « المخطئة».–

القول الثاني: قال المزني والأشعري والقاضي الباقلاني وجمهور الأشاعرة والمعتزلة ونُسب إلى الإمام مالك أن الحق في الظنيات يتعدد، حيث سُمّوا « المصوّبة»، ولكلا القولين أدلة يضيق المقام بذكرها، وبناء على ما سبق فإنّ إقرار الفقهاء بوجود الفرق الإسلامية هو في حقيقته إقرار بحق الاجتهاد، ومن يقول بتعددية المذاهب الإسلامية من باب أولى أن يقول بالتعددية السياسية، وعلى ذلك ارتكز الكثير من الفقهاء، فكما أنّ فقه العبادات والمعاملات قد يتعدد، يرى هذا الفريق من الفقهاء تعدد الفقه السياسي، ويزيد أصحاب هذا القول بأنّ الأمة منذ البداية قد ارتضت الخلاف في الفروع ولم تقبله في الأصول، وأن التعددية السياسية تدخل في إطار الاختلاف في الفروع، وعملياً نجد أنّ أغلب من قال بالتعددية الحزبية من منظور إسلامي قد انطلق من اعتبارها نوعاً من الاختلاف في الفروع وهو أمر جائز في التشريع الإسلامي [47].

المطلب الرابع: الاتجاه الفقهي لوجود الأحزاب.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنه يَحرُم على المسلمين تكوين أحزاب سياسية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في أهدافها ووسائلها ولوائحها الداخلية، ولا خلاف أيضاً في مشروعية تكوين جماعات سياسية لتمكين الشريعة الإسلامية من الانتشار، واختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية تكوين أحزاب سياسية لتكوّن هذه الأحزاب كياناً سياسياً، حيث تتخذ بعض هذه الأحزاب من الإسلام منهجاً ومعياراً لتكوينها، في حين تكون بعض هذه الأحزاب مصادمة للشريعة الإسلامية في مكوناتها.

وسبب اختلاف الفقهاء في مشروعية تكوين الأحزاب السياسية للوصول من خلالها للحكم على النحو الآتي:

1. اختلاف الفقهاء في مشروعية طلب الإمارة والخروج على الحاكم.

2. اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للأحزاب، وهل ينطوي تحت البدعة أم هو التجديد المستحب؟

3. تباين آراء الفقهاء في حجم المصالح المرجوة من تكوين الأحزاب السياسية، والمفاسد المتوقع دروؤها. [48] ويمكن إجمال أقوال الفقهاء المعاصرين على النحو الآتي:

- **القول الأول**: الجواز المطلق، وقال بذلك كلٌ من (يوسف القرضاوي، محمد عمارة، محمد سليم العوا، فهمي هويدي، راشد الغنوشي) ويرى هؤلاء جواز تكوين الأحزاب السياسية مطلقاً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [49] وموضع الاستدلال أن طلب الإمارة لا يتعارض مع مقاصد الشريعة في نظام الحكم، بل إن طلبها يتفق مع النصوص الشرعية والآية السابقة، وفي ذلك قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: » يجوز للرجل مدح نفسه إذا جُهل أمره للحاجة، وذكر أنه حفيظ، أي خازن أمين، أي ذو علم وبصيرة بما يتولاه» [50].

2. قول الله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ في الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [51]، وموضع الاستدلال أنّ في الآية مشروعية تقسيم الجماعة لفرق تنافسية للوصول للحكم.

3. إنّ البيعة للإمام هي عبارة عن عقد على الإمارة، والعقد يُقيّد بالشرط، لقول الله تعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ [52] وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : » المسلمون عند شروطهم» [53].

4. تعد التعددية الحزبية السياسية من التجديد المستحب، وليس من البدع المستحدثة المنكرة، فلم يرد بشأنها نص مانع، فتبقى على أصل الإباحة، وفي تكوينها خدمة للدين الإسلامي ومقاصده، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: » إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها» [54] والتعددية تمنع الانفراد بالحكم.

5. ما يترتب على التعددية الحزبية من مصالح، حيث تشتعل المنافسة بين الأحزاب بهدف تقديم أفضل البرامج للشعوب، وتبقى كذلك في حالة مراقبة للحزب الحاكم تردُّه إلى جادة الصواب كلما انحرف عنها.

6. اعتبار تكوين الأحزاب السياسية من السياسة الشرعية، فقد طرأت أمورٌ كثيرة لم تكن معلومة لدى السلف، ولم يقل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم برأي، ويمكن عد الأحزاب السياسية جزءاً منها، فلا يُشترط فيها أن تكون على مثال سابق، بل الذي يُشترط

هو ألا تخرج عن قوانين الشريعة وتحقق المصلحة.

7. الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يأتي ما يدل على التحريم، والأصل أن يأتي مدّعي المنع بالدليل الصريح الصحيح على المنع.

8. قاعدة «الذرائع والنظر إلى المآلات» فالتعددية الحزبية السياسية تُستخدم كذريعة لمنع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطراب والثورات المسلحة من ناحية أخرى [55].

▪ **القول الثاني**: المنع المطلق، ويرى أصحاب هذا القول تحريم تكوين الأحزاب السياسية مطلقاً، وبذلك قال كلٌ من (بكر أبو زيد [56] ، صفي الرحمن المباركفوري [57] ، فتحي يكن [58] ، وحيد الدين خان [59]) وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

1. ما ورد في النهي عن طلب الأمارة، فقد أخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري t قال: " دخلت على النبي صلى **الله** عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول **الله**، وقال الآخر مثله، فقال النبي صلى **الله** عليه وسلم: " إنّا لا نولّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه" [60].

2. أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى **الله** عليه وسلم قال: » ولا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكّلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها» [61].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بأنّ المتأمل فيهما يمكن أن يقيِّد المنع الوارد فيها بمن طلب ذلك لمصلحة شخصية، أما من طلبها لمصلحة إقامة الدين وتحقيق ما يصلح حال المسلمين مع كونه أهلاً لها وقاصداً إلى الحق والعدل فهو خارجٌ عن دائرة النهي، وفي ذلك يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: » هذا الحديث (الحديث الثاني) أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيّما لمن كان فيه ضعف على القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه **الله** تعالى يوم القيامة، ويفضحه ويندم على ما فرّط» [62] ، ويُعقّب صلاح الصاوي بقوله: »ويستثنى من ذلك من يتعيّن عليه الإمارة، كمن يقوم بالأمر عند خشية الضياع» [63].

3. النهي عن منازعة الحاكم كقوله صلى **الله** عليه وسلم: »اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» [64]

4. النهي عن تقسيم الأمة إلى جماعات تنافسية من أجل الوصول للحكم، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ [65].

5. إنّ الأحزاب لم تُذكر في القرآن الكريم والسنة الشريفة في غالب الأمر إلا مقترنة بالذم والوعيد، واقتصر استخدام هذا المفهوم في معرض الإشارة إلى أعداء الدين، والإسلام لا يتسع إلا لحزب واحد هو حزب الله. أما الأحزاب فتعبير متمدد يتسع لكل الجماعات خارج دائرة الجماعة المسلمة، أيضاً وردت العديد من الأحاديث النبوية فيها أمر صريح بلزوم الجماعة، ونهي صريح عن الفُرقة، ويُناقش هذا الاستدلال بالقول إنّ المفهوم الحديث للحزب السياسي يختلف عن المفهوم القديم للحزب الذي ورد ذكره في القرآن الكريم على سبيل الذم؛ إذ إن المراد المعاصر للحزب يعني» مجموعة من الناس يجمع بينهم وحدة الاتجاه السياسي» فهو أشبه ما يكون بالمذهب الفقهي القديم، بينما الأحزاب بالمفهوم القديم تعني» تكتلات عشائرية أو قبلية تؤلف بينها العصبية الجاهلية لمحاربة الإسلام «، لذلك جاء ذم القرآن الكريم لها.

6. يقوم نظام الأحزاب على تزكية النفس والطعن في الآخرين، ومن الأدلة التي يسوقونها ناهية عن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾ [66] ، ويُجاب على هذا الاستدلال بأنه يستثنى من النهي ما دعت إليه الحاجة، حيث قال يوسف عليه السلام لعزيز مصر كما ورد في سورة يوسف: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [67] وقال القرطبي في تفسيره للآية «إنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل» [68] ، فإذا بقيت الدعاية الانتخابية للأحزاب السياسية ضمن المسموح به شرعاً ولم تصل الأمور إلى الكذب على الآخرين والتشهير بهم فهي مما تسعه قواعد السياسة الشرعية.

7. فشل تجارب التعددية الحزبية في أغلب الدول الإسلامية، فالأحزاب تتنكر لكل التعهدات التي تقطعها للناخبين لقاء الفوز بأصواتهم حال وصولها للسلطة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فقد يكون الاستدلال بهذا الكلام لقلة التجارب الناجحة، فإذا ما تمكن أحد الأحزاب الإسلامية فإنه حتماً سيفي بوعوده؛ لأنه يعد الوفاء بالوعود أمراً دينياً.

♦ **القول الثالث**: التفصيل، فيرى أصحاب هذا القول أنّ التعددية الحزبية مشروعة حال كون إطارها إسلامي، فإذا كانت هذه الأحزاب ملتزمة بالشريعة الإسلامية من حيث القوانين واللوائح والوسائل والمقاصد فهي مشروعة، والعكس صحيح، وبذلك قال الدكتور أحمد الفنجري [69] ، والدكتور صلاح الصاوي [70] ، والأستاذ فهمي هويدي [71] ، وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

1. الجمع بين أدلة الفريقين السابقين؛ لأن الجمع بين الأدلة مقدّم على إهمالها.

2. إن طلب الإمارة من أجل الخدمة جائز، أما طلبها من أجل التشريف فهو الواقع تحت النهي النبوي.

3. إن ولاية الحاكم بالبيعة ليست مؤبدة، وإنما يجوز تقييدها بشروط معينة، كأن تكون لأربع سنوات.

4. التنافس في الأمور المشروعة مظهر طبيعي، لقول الله تعالى: ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ (72).

5. البديل عن التعددية الحزبية هو التسلّط وتأبيد الحكّام.

والخلاصة أن استقراء الأقوال السابقة وإمعان النظر فيها يُشير إلى وجود إشكالين من الناحية الفقهية هما:

1. إنّ القولين الأول والثالث يسمحان للأحزاب اليسارية والعلمانية بالوصول للحكم في البلاد الإسلامية.

2. إن القولين الأول والثالث يجعلان الأمة جماعات متعددة متنافسة بينها، مع أنّ الأصل أن تكون واحدة.

ويمكن التغلّب على الإشكال الأول من خلال اتفاق المسلمين واجتماع كلمتهم في البلد الواحد على منع وصول الأحزاب اليسارية والعلمانية للحكم، وحتى لو تغلّبت الأحزاب غير الإسلامية فإنها لا تستطيع التأثير على عقيدة المسلمين؛ لأن نظام الأحزاب يمنع الحزب الحاكم من المساس بالمشاعر الدينية لبقية الأحزاب.

أما الإشكال الثاني فيمكن التغلّب عليه من خلال قياس التعددية الحزبية على التعددية الفقهية، فكلا النوعين من التعدد إنما يفيد المنافسة الموضوعية، دون منازعة شخصية، وحتى لو وُجدت المنازعة الشخصية فذلك راجع للتجربة الحديثة في التطبيق، ونشير هنا أن قياس الأحزاب السياسية على المذاهب الفقهية غير مُسلّم به من علماء العصر، **إذ حصر بعضهم أهم الاختلافات بين التعددية الحزبية الفقهية على النحو الآتي:**

أ. المذاهب الفقهية أربابها من ذوي الاجتهاد المطلق يحق لهم الاجتهاد والغوص في النصوص واستنباط الأحكام والمسائل منها. بينما أرباب الأحزاب السياسية – كما هو مشاهد – من ذوي الجهل المطلق.

ب. لم تنشأ المذاهب الفقهية لغرض تكتيل الناس في تجمعات وأحزاب تفرّق كلمة الأمة. بينما الأحزاب تقوم على التكتل والتحزب والعصبية.

ت. مرجعية المذهب الفقهي الكتاب والسنة وفهم الصحابة، بينما مرجعية الأحزاب السياسية أهواء وعقول ونزوات ومصالح أرباب الأحزاب من الرجال والنساء.

ث. لم تطرح المذاهب الفقهية نفسها كتكتل يستهدف تغيير النظام السياسي للبلاد، بينما الأحزاب السياسية تطرح نفسها بهدف تغيير النظام السياسي والعقيدي للبلاد، وفق قانون التناوب على السلطة.

ج. عمل المذهب الفقهي هو استنباط الأحكام الفقهية، بينما عمل الحزب السياسي هو الوصول إلى السلطة.

ح. المذاهب الفقهية هي عبارة عن مجموعة اجتهادات فقهية تثري الفقه الإسلامي، بينما الأحزاب السياسية هي عبارة عن مجموعة من الشبهات والآراء الشاذة الباطلة.

خ. المذاهب الفقهية لا تعرف ولاءً غير الولاء في الدين، بينما الأحزاب تقدم الولاء على أساس التحزب.

د. الغاية عند المذاهب الفقهية لا تُبرر الوسيلة، كما هو الحال عند كثير من الأحزاب.

ذ. هدف المذاهب الفقهية إظهار وإعلاء كلمة الشرع، بينما الأحزاب همّها كيف تعلي كلمة الحزب.

ر. الخلافات بين المذاهب الفقهية لا تتجاوز المسائل الفقهية الفرعية، وهي خلافات – في الغالب – تحتملها النصوص الشرعية، بينما الخلافات بين الأحزاب السياسية ترقى إلى درجة الخلاف في العقائد.

ز. المذاهب الفقهية متفقة فيما بينها على أنّ الحكم فيما حصل فيه الخلاف هو الكتاب والسنة، بينما الأحزاب السياسية متفقة فيما بينها على أن الحكم فيما تم فيه الخلاف هو الشعب وليس أحدٌ غير الشعب.

س. إضافةً إلى ما تقدم فإن المذاهب الفقهية ممثلة في علمائها لم يُسمّوا مذاهبهم أحزاباً، وهم لم يرتضوا لأنفسهم هذا المسمى حمّال الأوجه الكثيرة، وعليه فإن قياس الأحزاب السياسية على المذاهب الفقهية هو قياس باطل ومردود لوجود الفارق الكبير بين المقيس والمقيس عليه، ولوجود النصوص الشرعية المحكمة التي تبطل صحة هذا القياس أو اللجوء إليه. [73] **ويرى الباحث أن القول الأول هو الراجح– والله أعلم– لما يلي:**

- قوة أدلة القائلين به.

- حتى يتحمل المسلمون مسؤوليتهم في دعوة الناس بالحجة القوية لاختيار الشريعة الإسلامية.

- إن فيه اعتبارا للآخر وإعطائه فسحة من العمل، ليتعرّف الناس على الرأي الآخر ويقارنوا بينه وبين المنهج الإسلامي.

المطلب الرابع: ضوابط الاختلاف الحزبي.

وضع الباحثون مجموعة من الضوابط حول علاج التعصب للأحزاب و الجماعات (التي لا تخالف الشريعة الإسلامية) ، **وكانت هذه الضوابط على النحو التالي**:

1. أن يكون هذا الحزب قائماً على الكتاب والسنة.

2. أن يقوم على هذه الأحزاب مجموعة من العلماء، وفي ذلك يقول الشيخ الألباني: "مشكلة أي تكتل في العالم الإسلامي هو فقدهم للعلماء الكثيرين، فلا يكفي واحد أو اثنان أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة، و إنما يجب أن يكون هناك العشرات من العلماء و ذوي الاختصاصات المختلفة". فالتكتل (الحزب) يحتاج إلى أناس قد أوتوا حظاً من العلوم الضرورية، فهو (التكتل) يحتاج إلى أفراد مختلفين من الاختصاصات كافةً [74].

3. أن يعطي هذا التكتل الحرية العلمية للأفراد، فلا مانع أن يكون في ذلك التكتل الإسلامي شخصان أحدهما يخالف الآخر، لأننا نعتقد (أن كلّ خير في اتباع من سلف، و كل شر في ابتداع من خلف) [75].

4. أن يفهم أفراد الأحزاب الإسلام فهماً صحيحاً و يتربوا عليه.

5. الاهتمام الأكبر بالنوع لا بالعدد، فليس العبرة بالأنصار بقدر الاهتمام بنوعية الأنصار وأفكارهم وإسهامهم في خدمة المجتمعات.

6. أن يكون اجتهاد الحزب منضبطاً بشرائع الإسلام وأحكامه؛ وذلك لأنّ الحاكمية في الإسلام لله تعالى لقوله: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [76].

7. أن يلتزم الحزب بقواعد التشريع الآمرة بالوحدة والاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، وأن يغرس في نفوس منتسبيه أنه لا يجوز لهم أن يحملوا حقداً أو ضغينة أو كرهاً لغيرهم من الأحزاب الأخرى.

8. ألا يكون همّ الحزب هو مجرد الصراع على السلطة كما هو حال الأحزاب السياسية اليوم؛ بل إن وظيفة الحزب الرئيسة ينبغي أن تكون الاجتهاد من أجل تحقيق مصلحة الأمة فقط، سواء كان هذا الحزب في السلطة أم خارجها. [77]

9. أن يحترم هذا الحزب ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة، وألا يستخف بدين من

الأديان.

10. أن يعمل هذا الحزب لصالح الأمة، ولا يكون عميلا لأي جهة خارجية، أو امتداداً إلى حزب خارجي.

11. أن يكون الالتزام بالحق والمصالح العامة للأمة هو البديل عن الالتزام الحزبي الذي تقرره الأحزاب العلمانية، فالذي يحكم القرار والاختيار هو الحق والمصلحة، وليس مجرد الانتماء إلى الحزب.

12. أن تنهج الأحزاب أسلوب التناصح، فالتعدد لا يعني التفرّق، بل هو تعدد تنوع لا تعدد تعارض. (78)

13. أن نميّز بين الاختلاف الذي يُقبل شرعاً وبين من ليس له قائمة ليقوم عليها.

14. أن لا تكون العقيدة الإسلامية محل خلاف؛ فلا اختلاف في وجود الخالق، ولا اختلاف في حاكمية **الله** تعالى، ولا يجوز أن تكون العقيدة محل مساومة، فالمسألة إما إيمان أو كفر، لا سبيل لثالث بينهما. (79)

15. البعد عن احتكار الدين، وذلك باعتبار فئة معينة جماعة المسلمين وليست جماعة من المسلمين، وهذا الفهم ما يخالف إقرار الإسلام للتعدد والاختلاف على مستوى الفروع.

16. البعد عن تكفير الأشخاص والقادة.

17. لا يجوز ادعاء العصمة، إذ لا عصمه لأحد بعد الأنبياء. (80)

18. احترام ظاهرة الاختلاف في الرأي للتوصل إلى الصواب.

19. مواكبة كل ما تقتضيه متطلبات الحضارة الإنسانية في كل عصر وزمان.

20. عدم ترك المجاهرة بالحق خشية الناس على حساب الحقيقة.

21. التأسي بالمنهج النبوي، حيث الأخذ بنظام الشورى، وسماع النصيحة، ثم الأخذ بما هو خير ومصلحة.

22. إقرار حق النقد كما جاء في أول خطبة لأبي بكر رضي **الله** عنه: "إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني (81) ».

23. إفساح المجال لرأي المعارضة والإصغاء لأربابها، مع محاولة إقناعهم.

24. التوسط في حل المشكلات الطارئة غير المنصوص على حكمها في ضوء مقاصد الشريعة العامة، والانضباط بسياستها وحكمتها القائمة على الوسطية والاعتدال والرحمة وحب الخير لجميع الناس. (82)

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن منّ عليّ باتمام هذا العمل، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأسأل الله أن أجده والقارئ الكريم في ميزان حسناتنا يوم القيامة، **وقد خلصت لعدة نتائج أهمها**:

1. جاء القرآن الكريم ليقدم للمسلمين منهجاً متكاملاً، وقدّم نماذج تطبيقية لإدارة الاختلاف والتعايش معه.

2. جادل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الشرك من أجل إقناعهم بالإقلاع عن الشرك.

3. تحتمل كلمة الحزب معاني متعددة حصر الباحث منها سبعة.

4. يميل الباحث لتعريف الحزب بأنه «مجموعة منظمة اجتمعت على ما أمر الله به ورسوله، للمشاركة في الحياة السياسية، بهدف إقامة الحق والعدل، ورعاية مصالح الأمة».

5. وردت كلمة حزب بصيغة المفرد والجمع والتثنية في القرآن عشرين مرة، في ثلاث عشرة سورة.

6. ورد لفظ الحزب في السنة النبوية بمعانٍ متعددة لا تخرج في مجملها عن المعاني اللغوية.

7. ربط بعض علماء المسلمين الأحزاب المعاصرة بالتاريخ، ومنهم من أنكر وجودها.

8. بحث الأصوليون مسألة وجود الأحزاب تحت عنوان "هل الحق واحد أم متعدد".

9. من الناحية الفقهية يمكن إجمال أقوال الفقهاء المعاصرين في ثلاثة أقوال (الجواز المطلق، المنع المطلق، التفصيل) وقد اطمأنت نفس الباحث للقول الأول.

10. وضع الباحثون مجموعة من الضوابط حول علاج التعصب للأحزاب و الجماعات (التي لا تخالف الشريعة الإسلامية) ، ذكر الباحث منها أربعة وعشرين، ويوصي الباحث بمواصلة بحث هذه المسألة بحثاً معمّقاً، كما يوصي بنشر وتعزيز ضوابط الاختلاف الحزبي بين المسلمين.

الهوامش

1. سورة هود آية رقم 118.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، ص308، ط1، دار صادر، بيروت.
3. سورة المؤمنون آية رقم 53.
4. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج2، ص55، 197م، دار الفكر، بيروت.
5. ابن سيده، علي، المخصص، تحقيق خليل جفّال، ج3، ص459، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. الجياني، محمد، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق سعد الغامدي، ج1، ص146، 1984م، جامعة أم القرى.
7. الزَّبيدي، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، ج2، ص261، دار الهداية.
8. البستاني، بطرس، قطر المحيط، ج1، ص 293، مكتبة لبنان، بيروت.
9. الوحيدي، فتحي، الفقه السياسي الدستوري في الإسلام، ص80، ط1، مطابع الهيئة الخيرية، غزة.
10. عداون، عاطف، جذور علم السياسة، ص80، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، غزه ١٩٩٧م.
11. الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص 4، ط1، دار الإعلام الدولي.
12. ماسر رفعت «السياسة همّ وفن، مصير أمتنا» على الرابط -http:// al7our.maktoob blog.com. علي شمبش، العلوم السياسية، ص80، مطبعة الدار الجماهيرية، بنغازي.
13. المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، ص13، دار سبيل المؤمنين، القاهرة.
14. نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، ص71، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
15. مشير عمر الحبل، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة) ، رسالة ماجستير، إشراف مازن هنية، الرابط
http:// www.drmazen.ps/ sub_index.php

16. ابن تيمية، أحمد، مجموعة الرسائل، علّق عليه محمد رضا، ج1، ص 153، لجنة التراث العربي.
17. سورة المائدة آية رقم 5، سورة المؤمنون آية رقم 53، سورة الروم آية رقم 32، سورة فاطر آية رقم 6، سورة المجادلة آية رقم 19 مرتين، سورة المجادلة آية رقم 22 مرتين.
18. سورة الكهف آية رقم 12.
19. سورة هود آية رقم 17، سورة الرعد آية رقم 36، سورة مريم آية رقم 37، سورة الأحزاب آية رقم 20 مرتين، سورة الأحزاب آية رقم 22، سورة غافر الآيات 5 و 30، سورة الزخرف آية رقم 65، سورة ص الآيات 11و 13.
20. سورة المائدة آية رقم 56.
21. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج6، ص222، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة.
22. سورة المجادلة آية رقم 22.
23. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج23، ص256.
24. سورة الزخرف آية رقم 65.
25. القرطبي، تفسير القرآن، ج16، ص109.
26. سورة المجادلة آية رقم 19.
27. الطبري، تفسير القرآن، ج23، ص255.
28. سورة هود آية رقم 17.
29. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، ج1، ص 379، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
30. أحمد بن حنبل، المسند، ج4، ص9، حكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده ضعيف، مؤسسة قرطبة، القاهرة..
31. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، تحقيق محمد الناصر، ط1، ج4، ص44، برقم 2933، دار طوق النجاة.
32. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، ص522، دار الكتب العلمية، بيروت.

33. أحمد بن حنبل، المسند ج3، ص105، علّق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

34. أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج1، ص280، برقم 2531، وحكم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بأنه صحيح على شرط مسلم.

35. سورة النحل آية رقم 125.

36. سورة هود آية رقم 32.

37. ابن عطية، عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص165، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت

38. سورة البقرة آية رقم 258.

39. ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج1، ص21، ط1، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

40. سورة فصلت آية رقم 26.

41. سورة العنكبوت آية رقم 46.

42. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) تحقيق عبد الله التركي، ط1، ج18، ص417، ط1، دار هجر، مصر.

43. الصابوني، محمد، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج2، ص 513، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق.

44. الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص47.

45. عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم، ص59، دار الشروق، القاهرة. ومن أنصار هذا القول أيضاً الشيخ مصطفى الزرقا، عدنان سعد الدين « مراقب الإخوان في سوريا سنة 1975م»، محمود أبو السعود، تقي الدين النبهاني، الإمام حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، الشيخ سعيد حوى.

46. ابن تيمية، عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد الحميد، ج1، ص477، المدني – القاهرة. الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج2، ص318، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان. الشيرازي، إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، ج1، ص72، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

47. دراسة»التعددية السياسية والحزبية من منظور إسلامي» عبد الله عبد السلام، على

الرابط /http:// www.islameiat.com/ Pages/ Subjects

48. هلالي، سعد الدين، العمل السياسي بالنظام الحزبي في الدول الإسلامية، مقال على موقع الدكتور الالكتروني على الرابط http:// www.saadhelaly.com

49. سورة يوسف آية 55.

50. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، 339، دار الكتب العلمية، بيروت

51. سورة التوبة، آية رقم 122.

52. سورة الإسراء، آية رقم 34.

53. البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص92، برقم 2273.

54. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحكم عليه بان إسناده صحيح، ط1، ج6، ص349، برقم 4291، دار الرسالة، بيروت.

55. دراسة بعنوان التعددية السياسية والحزبية من منظور إسلامي، الفاتح عبد السلام على الرابط:

http:// www.islameiat.com/ Pages/ Subjects/ Default.aspx?id=13856&cat_id=10

56. أبو زيد، بكر، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط1، ص110، دارالحرمين، القاهرة

57. المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية، ص35.

58. في كتابه أبجديات التصور الإسلامي ص 74.

59. في كتابه الإسلام والعصر الحديث ص 45.

60. البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص64، برقم 7149. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، ص1456، برقم 1733، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

61. البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص178، برقم 6622.

62. النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، ط2، ج12، ص210، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

63. الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ص 56.

64. البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص62، برقم 7142.

65. سورة الأنعام، آية رقم 159.

66. سورة النجم، آية رقم 32.

67. سورة يوسف، آية رقم 55.

68. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص217.

69. الفنجري، أحمد، الحرية السياسية في الإسلام، ط2، ص 270، دار القلم.

70. بحث بعنوان (التعددية السياسية في الإسلام) بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا سنة 2006م، على الرابط

http:// hishamadvocate2.blogspot.com/ 2011/ 06/ blog- post_3485.html

71. بحث الإسلام والديمقراطية، ص 84.

72. سورة المطففين، آية رقم 26.

73. (عبد المنعم حليمة) أبو بصير الطرطوسي،

http:// www.tawhed.ws/ r1?i=5321&x=q47of4zo

74. الألباني، سلسلة الهدى والنور، 1/ 320.

75. المرجع السابق

76. سورة يوسف، آية رقم 40.

77. السوسي، ماهر، العمل الحزبي في ميزان الإسلام على الرابط

http:// site.iugaza.edu.ps/ msousi

78. عودة، مراد، التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي بين الاختلاف المشروع والتفرق الممنوع، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية 2012.

79. مقال بعنوان الخلاف والاختلاف ضوابط وخطوط حمراء، على الرابط

http:// www.naqed.info/ naqed/ thought/

80. صبري محمد خليل، أستاذ بجامعه الخرطوم على الرابط

https:// drsabrikhalil.wordpress.com

81. الطبري، محمد، تاريخ الرسل والملوك، ط2، ج3، ص210، دار التراث، بيروت.

82. نورالدين بوكرديد، حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها، على الرابط
http:// www.albayan.co.uk/ Articl.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

1. أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
2. الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
3. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، تحقيق محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
4. البستاني، بطرس، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت.
5. ابن تيمية، أحمد، مجموعة الرسائل، علّق عليه محمد رضا، لجنة التراث العربي.
6. ابن تيمية، عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد الحميد، المدني – القاهرة.
7. الجياني، محمد، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق سعد الغامدي، جامعة أم القرى.
8. ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة، بيروت.
10. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
11. ابن سيده، علي، المخصص، تحقيق خليل جفّال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
12. الزَّبيدي، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
13. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. أبو زيد، بكر، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط1، دار الحرمين، القاهرة
15. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16. السوسي، ماهر، العمل الحزبي في ميزان الإسلام على الرابط
http:// site.iugaza.edu.ps/ msousi

17. الشيرازي، إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

18. الصابوني، محمد، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق.

19. الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ط1، دار الإعلام الدولي.

20. صبري محمد خليل، أستاذ بجامعه الخرطوم على الرابط
https:// drsabrikhalil.wordpress.com

21. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) تحقيق عبد الله التركي، ط1، دار هجر، مصر.

22. الطبري، محمد، تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت.

23. الوحيدي، فتحي، الفقه السياسي الدستوري في الإسلام، ط1، مطابع الهيئة الخيرية، غزة.

24. عبد الله عبد السلام، دراسة»التعددية السياسية والحزبية من منظور إسلامي»، على الرابط http:// www.islameiat.com/ Pages/ Subjects/

25. (عبد المنعم حليمة) أبو بصير الطرطوسي،
http:// www.tawhed.ws/ r1?i=5321&x=q47of4zo

26. عداون، عاطف، جذور علم السياسة، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، غزه ١٩٩٧م.

27. ابن عطية، عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت

28. علي شمبش، العلوم السياسية، مطبعة الدار الجماهيرية، بنغازي.

29. عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة.

30. عودة، مراد، التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي بين الاختلاف المشروع والتفرق الممنوع، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية 2012م.

31. الفاتح عبد السلام، دراسة بعنوان التعددية السياسية والحزبية من منظور إسلامي، على الرابط:
http:// www.islameiat.com/ Pages/ Subjects/ Default.aspx?id=13856&cat_id=10

32. الفنجري، أحمد، الحرية السياسية في الإسلام، ط2، دار القلم.

33. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2،

دار الكتب المصرية – القاهرة.

34. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت

35. المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار سبيل المؤمنين، القاهرة.

36. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بحث بعنوان (التعددية السياسية في الإسلام) بحث مقدم سنة 2006م، على الرابط
http:// hishamadvocate2.blogspot.com/ 2011/ 06/ blog- post_3485.html

37. مشير عمر الحبل، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة) ، رسالة ماجستير، إشراف مازن هنية، الرابط
http:// www.drmazen.ps/ sub_index.php

38. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

39. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

40. نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

41. نورالدين بوكرديد، حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطه على الرابط
http:// www.albayan.co.uk/ Articl.

42. النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

43. هلالي، سعد الدين، العمل السياسي بالنظام الحزبي في الدول الإسلامية، مقال على موقع الدكتور الالكتروني على الرابط http:// www.saadhelaly.com

44. ياسر رفعت «السياسة همّ وفن، مصير أمتنا» على الرابط
http:// al7our.maktoobblog.com.